بجواز التقليد عاطف الخطأ فضلا عن يقينه والتقليد هو الجزم بحقية قول الغير من غير دليل
فمن جزم ابتداء بصحة المذهب انه الحق لا يجوز له الخروج عنه الى الباطل فاذا بان له بطلانه
لا يجوز له البقاء عليه كالمجتهد اذا تغير اجتهاده يعمل بالثاني وينقض عمله الاول ولا
يستأنف العمل وقولك انت وامامك لا تجيزون التقليد في مسائل الاصول بل توجبون
الاجتهاد والاجتهاد لا يتبعض فمن قدر على البعض قدر على الكل فانت بالاجتهاد
في مسائل الفروع اقدر منك على الاصول اقول التقليد في مسائل الاصول
مختلف في جوازه والاصح عند المحققين انه جائز وكونه لا يتبعض هذا لا قائل
به غيرك وهو مردود لان للاجتهاد مراتب احدها الاجتهاد في معرفة الباري
سبحانه وتعالى الاجتهاد فيه واجب قال تعالى وتقدس فاعلم انه لا اله الا الله و
الثاني الاجتهاد في معرفة الاحكام فهذا واجب على القادرين حرام على القاصرين
قال تعالى في حق القادرين وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه وقال سبحانه في حق
القاصرين فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر والثالث
الاجتهاد فيما لا كلفة فيه كالاجتهاد في تحصيل الماء الطهور للصلاة والاجتهاد
في معرفة القبلة ونحو ذلك فهذا واجب على المكلفين قدر استطاعتهم قال
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فتبين بهذا انك تخبط خبط عشوى ولا
حاجة لنا في تتبع جميع سقطاتك وبما اوردناه الكفاية فارحم نفسك
واستغفر عما اودعت امسك وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد نبيه الكريم وعلى آله واصحابه
السالكين على منهجه القويم
على يد مؤلفها المسكين آمين
تمت رسالة الرد
على التوكلي

بلغ المقابلة

المكتبة العمرية
صاحبها محمد الحمد العمري واولاده
الرياض

مخطوطات
الرياض

Copyright © King Saud University